عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من
طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن
قتيبة مثلا كان بيننا وبينه سبعة فقد حصلنا
لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو
الاسناد على الاسناد اليه وفيه ايضا العلو النسبي البدل
وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك
الاسناد بعينه من طريق آخر الى الضبعي عن مالك
فيكون الضبعي بدلا فيه عن قتيبة والكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والوافر للموافقة
والبدل واقع بدونه وفيه ايضا العلو النسبي المساواة وهي

استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره ابي الاسناد
مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا
حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه
احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه
باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا

وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فساوى
النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد بخاصه وفيه ايضا العلو النسبي ايضا المصافحة
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه
المرجوح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت
في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه
الاعصار كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه
ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام
النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
للنزول فان تشارك الراوي وشارويه عنه في
اخر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن
واللقي وهو الاخذ عن الشيخ فهو الكفوء الذي
يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون
راويا عن قرينه وان روى كل منهما عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج